

Distr.: Limited
4 December 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الثانية

البند ٥٣ (هـ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من
الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا

مشروع قرار مقدم من نائب رئيسة اللجنة، السيد بنيدكتو فونسيكا فيلهو (البرازيل)
استناداً إلى مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/61/L.31

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠١/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والقرارات
الأخرى التي تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا^(١)،

وإذ تؤكد من جديد خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة
جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٢) وإذ تقر بأن الاتفاقية تشكل أداة للقضاء على الفقر،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس -
٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول،
القرار ٢، المرفق.



وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣)،

وإذ تؤكد من جديد العضوية العالمية للاتفاقية، وإذ تعترف بأن لمشكلي التصحر والجفاف بعدا عالميا من حيث تأثيرهما في كل مناطق العالم،

وإذ تلاحظ أن تنفيذ الاتفاقية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال من شأنه أن يساعد على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تشجع البلدان الأطراف المتأثرة على أن تدرج في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، حسب الاقتضاء، تدابير لمكافحة التصحر؛

وإذ تسلم بضرورة توفير موارد كافية لمجالات تركيز مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تدهور الأراضي، وفي المقام الأول التصحر وإزالة الأحراج،

وإذ تؤكد ضرورة زيادة تنوع مصادر التمويل لمعالجة تدهور الأراضي، وفقا للمادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أيضا القرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته السابعة بإنشاء فريق عامل حكومي دولي مخصص ينعقد بين الدورات وتكليفه بمهمة إجراء استعراض كامل لتقرير وحدة التفتيش المشتركة والقيام، استنادا إلى نتائج ذلك الاستعراض وإسهامات أخرى، بوضع مشروع خطة وإطار استراتيجيين مدتهما عشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية^(٤)،

وإذ تقر بالحاجة إلى تزويد أمانة الاتفاقية بموارد ثابتة وكافية ويمكن التنبؤ بها لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بمسؤولياتها بفعالية وفي الوقت المناسب، وأن تقر كذلك بالحكم الوارد في الجزء ألف المتعلق بإصلاح الميزانية من مقرر مؤتمر الأطراف المتخذ في دورته السابعة بشأن برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(٥)، بما في ذلك طلب أن يتخذ الأمين التنفيذي ما يلزم من تدابير إضافية لتلبية تلك التوصيات، وكفالة الاحترام التام للقواعد المالية في المستقبل، وتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى اجتماع المكتب والتطرق إليها في تقرير الأداء لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

وإذ تلاحظ قرار مؤتمر الأطراف في دورته السابعة استخدام اليورو كعملة في الميزانية والمحاسبة ابتداء من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٥)،

(٣) انظر القرار ١/٦٠.

(٤) ICCD/COP (7)/16/Add.1، المقرر 7/COP/3.

(٥) المرجع نفسه، المقرر 7/COP/23.

وإذ تشير إلى قرارها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠٦ السنة الدولية للصحارى والتصحر،

وإذ تلاحظ الأنشطة المضطلع بها في إطار الاحتفال بالسنة الدولية للصحارى والتصحر،

وإذ تشدد على أهمية مسألة التصحر في سياق أعمال لجنة التنمية المستدامة، وبخاصة في سياق دوريتها السادسة عشرة والسابعة عشرة اللتين ستتناولان مجموعات مواضيعية بشأن الزراعة، والتنمية الريفية، والأراضي، والجفاف، والتصحر،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٦) عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا؛

٢ - تؤكد من جديد عزمها على مساندة وتعزيز تنفيذ الاتفاقية من أجل التصدي لأسباب التصحر وتدهور الأراضي، وكذلك الفقر الناجم عن تدهور الأراضي من خلال تدابير، من بينها تعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات على جميع المستويات؛

٣ - تكرر طلبها إلى الحكومات أن تقوم، عند الاقتضاء، وبالتعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك الوكالات التنفيذية لمرق البيئة العالمية، بإدراج التصحر في خططها واستراتيجياتها الخاصة بالتنمية المستدامة؛

٤ - تحيط علماً مع التقدير بنتائج عملية التجديد الرابعة لموارد الصندوق الاستئماني لمرق البيئة العالمية، بما في ذلك إعلانات التبرعات للصندوق الاستئماني الصادرة عن المجتمع الدولي في الجمعية الثالثة لمرق البيئة العالمية المعقودة في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وتؤكد أهمية الوفاء بالتعهدات؛

٥ - تدعو مرقق البيئة العالمية إلى مواصلة إتاحة الموارد لأنشطة بناء القدرات في البلدان الأطراف المتأثرة التي تنفذ الاتفاقية؛

٦ - ترحب بإنشاء الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص لما بين الدورات والمكلف بمهمة إجراء استعراض كامل لتقرير وحدة التفتيش المشتركة والقيام، استناداً إلى نتائج ذلك الاستعراض وإسهامات أخرى، بوضع مشروع خطة وإطار استراتيجيين مدتهما عشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، يُقدّم إلى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

(٦) A/61/225، الفرع الثاني.

وتدعو الأطراف في الاتفاقية وكذلك سائر أصحاب المصلحة إلى تقديم الآراء والمقترحات إلى الفريق العامل لمساعدته في أعماله؛

٧ - تدعو الأطراف إلى التبرع للصندوق التكميلي أو تقديم مساهمات عينية لتغطية تكلفة أنشطة الفريق العامل الحكومي الدولي لما بين الدورات حتى يتمكن من إنجاز ولايته؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، واضعاً في اعتباره الصلة المؤسسية والترتيبات الإدارية ذات الصلة بين أمانة الاتفاقية والأمانة العامة للأمم المتحدة، بتيسير تنفيذ المقرر ٢٣ للدورة السابعة لمؤتمر الأطراف بشأن استخدام اليورو كعملة في الميزانية والمحاسبة بالنسبة للاتفاقية^(٥)؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى إيفاد ممثلين لها على أرفع مستوى مناسب إلى دورات مؤتمر الأطراف؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للمساهمات المالية التي قدمتها البلدان وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة التي يعينها الأمر للاضطلاع بأنشطة في سياق الاحتفال بالسنة الدولية للصحارى والتصحر؛

١١ - تطلب إلى أمانة لجنة التنمية المستدامة أن تعمل على نحو وثيق مع أمانة الاتفاقية في التحضير للدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة في المجالات المتصلة بالاتفاقية؛

١٢ - تحيط علماً بالأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٧) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٨)، واتفاقية التنوع البيولوجي^(٨)، وتشجع على التعاون المستمر من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين هذه الأمانات، مع احترام وضعها القانوني المستقل في الوقت نفسه؛

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا"؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.
